


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية




عمان : الأربعاء ٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ٣١ كانون الأول سنة ٢٠١٤ م

رقم العدد : ٥٣٢٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٣٢٠) ***** الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١

القسم الأول

رقم الصفحة	المحتويات
٧٣٩٠	* قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ - قانون ضريبة الدخل
٧٤٤١	* نظام رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٤ - نظام اللوازم والأشغال في الجامعة الأردنية
٧٤٧٦	* نظام رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٤ - نظام معدل لنظام الجمعية الأردنية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية وتجارها
٧٤٧٨	* نظام رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ - نظام معدل لنظام صندوق الائتمان العسكري
٧٤٨١	* نظام رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ - نظام مركز الإسعاف الجوي
٧٤٨٦	* نظام رقم (١١١) لسنة ٢٠١٤ - نظام عمل دائرة إشهار الذمة المالية

يتبع...

رقم الصفحة	المحتويات
٧٤٩٢	* اتفاقية خدمات جوية بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية سلوفاكيا
٧٥٠٧	* اتفاقية التعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أرمينيا
٧٥١٠	* اتفاقية النقل البري الدولي على الطرق بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الاتحاد الروسي
٧٥١٦	* بروتوكول تعديل اتفاقية الطيران الأوروبية المتوسطية بين المملكة الأردنية الهاشمية "كطرف أول" والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه "كطرف ثان"
٧٥١٩	* بروتوكول عام ١٩٩٢ لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٦٩
٧٥٣٢	* مذكرة تفاهم بين المعهد الدبلوماسي الأردني لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين والأكاديمية الدبلوماسية لوزارة خارجية الجمهورية التركية حول التدريب الدبلوماسي وتبادل الوثائق والمعلومات
٧٥٣٤	* الشروط المعدلة للشروط الصحية العامة التي تمارس بموجبها الحرف والصناعات المصنفة لسنة ٢٠١٤
٧٥٣٨	* تعليمات تنفيذ قرار مجلس الوزراء المتعلق بمنح أبناء الأردنيين المتزوجات من غير الأردنيين التسهيلات لسنة ٢٠١٤ صادرة استنادا لأحكام البند (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤١٥ تاريخ ٢٠١٤/١١/٩م

رقم الصفحة	المحتويات
٧٥٤١	* تعليمات استيراد وإنتاج وتداول الأكياس البلاستيكية (اللدائنية) والمخلفات الناتجة عنها لسنة ٢٠١٤
٧٥٤٧	* التدابير الموصى بها عن طريق لجنة صحة النبات رقم (٢٤/ز) لسنة ٢٠١٤
٧٥٥٥	* تعليمات رقم (٢٥/ز) لسنة ٢٠١٤ - تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم إدارة الحراج الحكومي والأشجار الحرجية النامية على أراضي الخزينة
٧٥٥٦	* قرار أسس ومعايير الانضمام للقائمة الذهبية للشركات خارج المناطق الصناعية المؤهلة لسنة ٢٠١٤
٧٥٦٣	* قرار صادر عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين
٧٥٦٤	* قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ - قرار معدل لقرار تشكيل لجنة حل نزاعات التأمين
٧٥٦٥	* قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٤/تأمين - قرار استيفاء الرسم السنوي من شركة التأمين
٧٥٦٧	* تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٤ - تعليمات صندوق التكافل الاجتماعي والتعليم لأعضاء نقابة المعلمين الأردنيين

القسم الثاني

رقم الصفحة	المحتويات
٧٥٧٦	* وكالات الـوزراء
٧٥٧٩	* التمثيل الدبلوماسي
٧٥٨٠	* الموظفون
٧٥٩٥	* الجنسية الأردنية
٧٥٩٦	* الاستملاك
٧٦٠٠	* الشؤون البلدية
٧٦٧٧	* المواصفات القياسية
٧٦٧٩	* البنك المركزي الأردني
٧٦٨٠	* الإعلانات
٧٦٨٢	* المطالبات
٧٧٣٠	* عقود عمل جماعية

نحن رعد بن زيد نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١١) لسنة ٢٠١٤
نظام عمل دائرة إشهار الذمة المالية
صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون الكسب غير المشروع
رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام عمل دائرة إشهار الذمة المالية لسنة ٢٠١٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الكسب غير المشروع.
المكلف : كل شخص شغل أو يشغل أيا من الوظائف
الواردة في المادة (٣) من القانون.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

المادة ٣- تتولى الدائرة المهام التالية:-

أ- مخاطبة الجهات ذات العلاقة لتزويدها بأسماء الأشخاص المكلفين التابعين لها وأي معلومات أخرى تتعلق بهم.
ب- اعداد قاعدة بيانات تتضمن أسماء المكلفين ووظائفهم وعناوينهم والمواعيد الواجب تقديم الاقرارات خلالها وتاريخ تقديمها .

- ج- اعداد نموذج الاقرار وارساله إلى الجهات التي يعمل فيها المكلفون المشمولون بأحكام القانون.
- د- تسلم الاقرارات وأي بيانات وايضاحات متعلقة بها من المكلفين بتقديمها وفق المواعيد المحددة في القانون وعلى النموذج المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة بعد وضعها في ظرف مغلق ومكتوم.
- هـ- الاحتفاظ بالاققرارات المشار اليها في الفقرة (د) من هذه المادة في الدائرة بالحالة التي قدمت بها وتثبيت ذلك في سجلات الدائرة وتسليم مقدم الاقرار إشعارا بتسلمه.
- و- تبليغ كل من يتخلف عن تقديم الاقرار عن الموعد المحدد في القانون بضرورة تزويد الدائرة بها خلال شهر من اليوم التالي لتاريخ التبليغ.
- ز- اتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل من تخلف عن تقديم الاقرار وفقا لأحكام القانون.
- ح- تلقي الاخبارات والشكاوى من الجهات المختصة بحق المكلفين وتسجيلها في السجل المعد لهذا الغرض واحالتها مع الاقرارات ذات العلاقة وأي بيانات أخرى الى الهيئة.

المادة ٤- تنظم في الدائرة السجلات التالية:-

- أ- سجل باسماء المكلفين وبياناتهم الشخصية ووظائفهم وتاريخ تقديمهم للاقرار وأي طلبات لاحقة تتعلق بالاققرار.
- ب- سجل للتبليغات الصادرة عن الدائرة تدون فيه معلومات عن كل تبليغ على أن تشتمل على اسم المرسل له ووظيفته وتاريخ ارسال التبليغ ومشروعات المحضر المتضمنة تاريخ التبليغ والساعة التي تم بها وأي معلومات أخرى.

- ج- سجل للاخبارات والشكاوى يدون فيه اسم مقدم الاخبار أو الشكوى وبياناته الشخصية وعنوانه وتاريخ تسلم الاخبار أو الشكوى واسم المشتكى عليه وقائمة بالبيانات المقدمة مع الشكوى وتاريخ احالة الاخبار أو الشكوى الى الهيئة والاجراء المتخذ على الاخبار أو الشكوى وخلاصة قرارات الهيئة المتعلقة بالإقرار.
- د - أي سجلات اخرى يقرر الرئيس تنظيمها وفقا لمتطلبات عمل الدائرة.

المادة ٥- يشتمل نموذج الاقرار على عدد من الصفحات المرقمة والمختومة بخاتم الدائرة وعلى النحو التالي:-

أ- صفحة البيانات الشخصية للمكلف وتشتمل على:-

١- الاسم الرباعي ورقمه الوطني ووظيفته وتاريخ مباشرته العمل وتاريخ انفكاكه عن العمل أو زوال الصفة الوظيفية عنه.

٢- عنوان الإقامة الدائم في المملكة بما في ذلك عنوانه البريدي، وعنوانه الإلكتروني إن وجد ، وارقام هواتفه .

٣- البيانات الشخصية لزوج المكلف بما في ذلك اسمه الرباعي ورقمه الوطني، وعنوانه الإلكتروني إن وجد ، وارقام هواتفه.

٤- اسماء الأولاد القصر وارقامهم الوطنية.

ب- صفحة املاك المكلف من الأموال المنقولة داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الاملاك وقيمتها بالدينار الأردني.

ج- صفحة املاك المكلف من الأموال المنقولة ذات الطبيعة الخاصة داخل المملكة أو خارجها .

د- صفحة املاك المكلف من الأموال غير المنقولة داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الاملاك وقيمتها بالدينار الأردني.

هـ- صفحة الحقوق العينية وعقود المنفعة للمكلف داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الحقوق والمنافع وقيمتها بالدينار الأردني.

و- صفحة الديون التي للمكلف على الغير مع تحديد قيمة هذه الديون والجهات المدينة بها.

ز- صفحة الديون المترتبة في ذمة المكلف للغير مع تحديد قيمة هذه الديون والجهات الدائنة.

ح- صفحة املاك زوج المكلف من الأموال المنقولة داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الاملاك وقيمتها بالدينار الأردني.

ط - صفحة املاك زوج المكلف من الأموال المنقولة ذات الطبيعة الخاصة داخل المملكة وخارجها .

ي- صفحة أملاك زوج المكلف من الأموال غير المنقولة داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الاملاك وقيمتها بالدينار الأردني.

ك- صفحة الحقوق العينية وعقود المنفعة لزوج المكلف داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لقيمة هذه الحقوق والمنافع بالدينار الأردني.

ل- صفحة الديون التي لزوج المكلف على الغير مع تحديد قيمة هذه الديون والجهات المدينة بها.

م- صفحة الديون المترتبة في ذمة زوج المكلف للغير مع تحديد قيمة هذه الديون والجهات الدائنة.

ن - صفحة املاك أولاد المكلف القصر من الأموال المنقولة داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الأملاك وقيمتها بالدينار الأردني.

س- صفحة أملاك أولاد المكلف القصر من الأموال المنقولة ذات الطبيعة الخاصة داخل المملكة وخارجها .

ع- صفحة أملاك أولاد المكلف القصر من الأموال غير المنقولة داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الأملاك وقيمتها بالدينار الأردني.

ف- صفحة الحقوق العينية وعقود المنفعة لأولاد المكلف القصر داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الحقوق والمنافع وقيمتها بالدينار الأردني.

ص- صفحة ديون أولاد المكلف القصر على الغير مع تحديد قيمة هذه الديون والجهات المدينة بها.

ق- صفحة الديون المترتبة في ذمة أولاد المكلف القصر للغير مع تحديد قيمة هذه الديون والجهات الدائنة.

المادة ٦- أ- يلتزم المكلف بتزويد الدائرة ببيان لأي زيادة في ذمته أو ذمة زوجه أو ذمة أولاده القصر المالية قد تطرأ بعد تاريخ تقديم الاقرار مع بيان مصادر هذه الزيادة .

ب- يقدم المكلف للدائرة طلبا خاصا يبين فيه مصادر الزيادة في الذمة المالية على أن يرفق هذا الطلب بظرف مغلق ومكتوم مع الاقرار.

المادة ٧- أ- يقدم نموذج الإقرار الى الدائرة من المكلف ويوضع في ظرف مغلق ومكتوم تعدد الدائرة على أن يكون مختوما بخاتم الجهة التي يعمل لديها .

ب- يوقع المكلف على النموذج في المكان المخصص للتوقيع يفيد بإقراره بصحة البيانات والمعلومات الواردة فيه، على أن يوقع زوج المكلف على الصفحات الخاصة به .

ج- يجوز تزويد الدائرة بالاقرار بوساطة مفوض عن المكلف، على أن يرفق تفويضا خطيا بذلك مع النموذج وتثبت في هذه الحالة بيانات المفوض لدى الدائرة.

المادة ٨- يصدر وزير العدل التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠١٤/١٢/٣

رعد بن زيد

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد ذنبيات	وزير الداخلية حسين هزاع المجالي
وزير الصناعة والتجارة والتأمين ووزير المالية بالوكالة الدكتور حاتم حافظ الحلواني	وزير الزراعة ووزير المياه والري بالوكالة الدكتور عاكف الزعبي	وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	
وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير العمل ووزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضي القطامين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	
وزير الشؤون البلدية ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة المهندس وليد المصري	وزير دولة لشؤون الاعلام ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة الدكتور محمد حسين المومني	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	
وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	وزير النقل الدكتورة لينا شبيب	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليط